الافعال

بابن ظاهر جمع لوجود ذلك محال في حق الله تعالى فصرف الى معنى التوقع بالدليل العقلي القاطع
الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو
اما ان يكون على وجه القربة والطاعة اولا فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل
دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان
لم تدل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فيحمل على الوجوب
عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه
المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف فيه لتعارض الادلة في ذلك فان كان على وجه
غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار صاحب الشريعة
على القول من احد وهو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله لانه
معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على قوله باعطاء
سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على اكل الضب متفق عليهما وما فعل في وقته
صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه
بحلف ابي بكر انه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل خيرا كما يوجد من حديث
مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته
ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته
باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على
وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه
رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع
الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع
بالموت والجنون وبقوله على وجه الى آخره ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى
وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاول

النسخ

بل



بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخ بقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة
او شرط او استثناء ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وقال عمر فانا قد قرأناه رواه الشافعي وغيره وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث
مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى
بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي
والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو
اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله ان يكن مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة ونسخ السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ
استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت
عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث واعترض
بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي نسخة لا يجوز نسخ الكتاب
بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ
المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن
بالآحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر
ظنية كالآحاد فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا

اي بقوله أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الآية وتتمتها فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله